

تطبيق آراء الإمام الماوردي حول نظام الحسبة في الإسلام

The Implementation of Al-Mawardi's views on Hisbah System in Islam

Muhammad Dhiya'ul Haq Habibullah¹, Muhammad Hafidz Alwi²

¹Ma'had Aly Lirboyo Kediri

²Al Azhar University, Egypt

¹ummaday@gmail.com, ²chafidza@gmail.com

Abstract

This study aims to identify Imam Al-Mawardi's views on the Hisbah system in Islam and practice (andi the practice) of the system. Imam Al-Mawardi was one of the first scholars to speak in his work about the importance of Hisbah thought in Islam. As for the method used to achieve the objectives of this research, it is the method of analysis based on the content, which is based on the method of qualitative research, and the analysis is based on his ideas about the Hisbah, from his books, Al-Ahkam Al-Sultaniyyah, Al-Rutbah fi Thalab Al-Hisbah, Adab Al-Dunya wa Ad-Din, and other things. Based on the results of this research, it is clear that Hisbah, according to Imam Al-Mawardi, is divided into two parts: the authority to call for good (enjoin what is right) and prevent evil (forbid what is evil). These two sections are divided into three important elements, which are related to the pure and pure rights of God, pure and purely human rights, and the rights of those who are dual. Al-Mawardi believes that the Hisbah has the authority to determine discretionary punishments for violators of Islamic law and violators of the public interest, but it is limited and does not have the authority to determine Hadd punishments. The course of this study attempts to provide a basic framework for hisbah from the point of view of Imam Al-Mawardi, which can be referred to in the application of hisbah today in government.

Keywords: Hisbah, Al-Mawardi, Islam.

الملخص

تهدف الدراسة إلى التعرف على آراء الإمام الماوردي حول نظام الحسبة في الإسلام. وكان الإمام الماوردي من أوائل العلماء الذين تكلموا في مصنفه عن أهمية فكر الحسبة في الإسلام. وأما الطريقة المستخدمة لتحقيق أهداف هذا البحث فطريقة التحليل على المحتوى التي من طريقة البحث النوعي والتحليل من أفكاره حول الحسبة من كتبه الأحكام السلطانية والرتبة في طلب الحسبة وأدب الدنيا والدين وغير ذلك. وبناء على نتائج هذا البحث يتبين أن الحسبة، عند الإمام الماوردي، مقسمة إلى قسمين، هما سلطة الدعوة إلى الخير (أمر بالمعروف)، ومنع الشر (نهي عن المنكر). وينقسم هذان القسمان إلى ثلاثة عناصر مهمة، وتلك هي المتعلقة بحقوق الله الخالصة المحضة، وحقوق الأدي الخالصة المحضة، وحقوق المزدوجين بينهما. ويرى الماوردي أن الحسبة لها صلاحية تحديد العقوبات التعزيرية على المخالفين للشريعة الإسلامية ومخالف المصلحة العامة، إلا أنه محدود ولا يملك صلاحية تحديد عقوبات الحدود. ويحاول دورة هذه الدراسة تقديم إطار أساسي للحسبة من وجهة نظر الإمام الماوردي، والذي يمكن الرجوع إليه في تطبيق الحسبة اليوم في الحكومة.

الكلمات الرئيسية: الحسبة، الماوردي، الإسلام.

مقدمة

الحسبة هي إحدى المؤسسات المسؤولة عن الأخلاق وتطبيق الشريعة في المجتمع منذ وصول الإسلام إلى الجزيرة العربية. وتطور هذه المؤسسة دوراً أساسياً في نظام الحكم الإسلامي الذي يحمي ويحافظ على المصلحة العامة، بما في ذلك الحياة الاجتماعية والاقتصادية. وقد بين الفقهاء وغيرهم في مؤلفاتهم الدور الحيوي للحسبة في إقامة المصلحة والمعروف، والنهي عن المفسدة والمنكر في نظام الحكم الإسلامي. وقد كتب كثير من العلماء السابقين مؤلفات خاصة التي لها علاقة بأمور الحسبة. ومنهم يحيى بن عمر في أحكام السوق، وابن تيمية في الحسبة في الإسلام إلا أن الإمام الماوردي هو الذي جعله مرجعاً كثير من العلماء فيما بعد في دراسة تاريخ الحسبة وممارستها في التاريخ الإسلامي. وفي الأحكام السلطانية والولاية الدينية وضع الحسبة في مبحث خاص يبحث فيه إدارة الدولة بأكملها. وقد بحث أيضاً أبو يعلى الفراء الحسبة ولكنه يقتصر على نطاق المذهب الحنبلي في الدين. ولذلك يمكن القول أن أفكار الإمام الماوردي حول الحسبة كانت مرجعاً مبكراً في أدبيات دراسة الحسبة. ولذلك تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على آرائه في الحسبة في الإسلام.

ومن المقالات المتقدمة التي لها تعلق في هذا المبحث، ستذكر للإيضاح أن هناك أوجه التشابه وأوجه الاختلاف، كمايلي: مفهوم الحسبة ومكانتها في الإسلام وحكمة مشروعيتها، المقالة التي أعدها فاطمة السيد العشري مقدمة لقسم الدعوة وأصول الدين، بكلية العلوم الإسلامية، بجامعة المدينة العالمية، شاه علم ماليزيا. وهذه المقالة تتناول مفهومية الحسبة ومكانتها في الإسلام وحكمة مشروعيتها والجذور التاريخية لها كما تكشف علاقتها بالأنظمة المشابهة وتحلي الحكمة من مشروعيتها. والحسبة

ومشروعيتها، المقالة التي أعدها شادية بيومي حامد عطية مقدمة لقسم الدعوة وأصول الدين، بكلية العلوم الإسلامية، بجامعة المدينة العالمية، شاه علم ماليزيا. وهذه المقالة تبحث في الحسبة تعريف الحسبة، وحكمها، وتاريخ الحسبة، أهم الكتب المصنفة فيها، وبعض شبهات حول نظام الحسبة في الإسلام. ودور ولاية الحسبة في التنشئة الاجتماعية القانون رقم 11 لعام 2002 في منطقة سيمولو، إقليم آتشيه رسالة جامعية أعدها أجوس الرحمن مقدمة لكلية الدعوة والاتصال، بالجامعة الإسلامية الحكومية سومطرة الشمالية ميدان، 2017. وهذه الرسالة تتناول أن ولاية الحسبة نشأ بتقديم المشورة لتقديم التوجيه والفهم والوعي للمجتمع لتطبيق الشريعة الإسلامية بصدق وإخلاص. كما تم التنشئة الاجتماعية من خلال توزيع الكتيبات، والقيام بأعمال متعاطفة من خلال توزيع الحجاب على الأشخاص الذين لم يرتدوا الحجاب بعد. ووسائل الإعلام المستخدمة من قبل ولاية الحسبة هي وسائل الإعلام المطبوعة مثل الصحف ووسائل الإعلام التقليدية مثل الفن الشعبي يسمى ناندونغ. ومع ذلك، لم يتم النتائج المحققة بشكل تام، لأن التنشئة الاجتماعية لا تتم بشكل مستمر. وبالإضافة إلى ذلك، هناك عقبات من المجتمع وبين الممارسين القانونيين.

والفرق بين البحوث التي قام بها بعض الباحثين الذي قد ذكر من قبل أنه قد تركز إلى تصور مفهومية الحسبة ومشروعيتها وأحكامها بشكل عام وكذا الأمور التاريخية التي لها علاقة بها. وقام بعض آخر بتركز إلى المسائل الظرفية التي يمكن تطبيقها يختلف باختلاف الأشخاص والأمكنة والأزمنة. وأما البحث الحالي الذي بين يديكم فيركز إلى كيفية تطبيق نظام الحسبة عند الإمام الماوردي بشكل خاص، التي يفصل فيها تصور مفهومية نظام الحسبة بين نظريتها وممارستها عند الإمام الماوردي مع المقارنة بينها وبين بعض نظريات العلماء التي تتعلق بأمور الحسبة.

وهذه المجلة التي بين يديكم كتبت لهدف واحد: التعرف على تطبيق آراء الإمام الماوردي حول نظام الحسبة في الإسلام. فبناء على ذلك، فيرجى بوجود هذا البحث أن يكون فيه فوائد من جهة نظرية وعملية كالتالي: فمن جهة نظرية تصور تطبيق آراء الإمام الماوردي حول نظام الحسبة في الإسلام. ومن جهة عملية، مواد دراسية نظرية وتطبيقية وزيادة معلومات في الفقه السياسي للمسلمين عامة وللباحثين الآخرين الذين يرغبون في البحث في هذا الموضوع من جانب مختلف خاصة.

منهجية البحث

منهج البحث هنا بحث كيفي في شكل بحث مكتبي، أي الذي يفحص التراثات الموجودة باعتبارها المصدر الرئيسي يعني البيانات بشكل عام دون الحاجة إلى مواد البحث الميداني. وفي هذه الحالة تركز بالتراثات التي لها ذات الصلة بمناقشة الموضوع المذكور، الحسبة وما يتعلق بها. وخاصة تركز بالتراثات التي لها علاقة بنظرية وفكر الإمام الماوردي في الحسبة وما يتعلق بها. والمصادر الأساسية في هذه الرسالة هي الكتب التي صنفها الإمام الماوردي نفسه، ومنها: الأحكام السلطانية، والرتبة في طلب الحسبة، والحاوي الكبير. والمصادر الثانوية في هذه الرسالة هي الكتب التي لها علاقة بالحسبة وما يتعلق بها. ومنها: الأحكام السلطانية لأبي يعلى وإحياء علوم الدين للغزالي ونهاية الرتبة الظرفية للشيزري وبعية الإربة في معرفة أحكام الحسبة لابن الدبيع والفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي وموسوعة الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي

نتائج البحث والمباحث

ترجمة الماوردي

اسمه الكامل أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (٣٦٤-٤٥٠هـ/٩٧٤-١٠٥٨م)، ولد بالبصرة بالعراق^١. وهو نشأ في عائلة كانت تهتم كثيرا بالعلوم. لفظ الماوردي من ماء وورد لأنه هو ابن بائع ماء الورد^٢. وتم استدعاء الماوردي له بسبب ذكائه وحنكته في الخطابة والمناظرة، ويجادل ويكون محلل حد لكل مشكلة واجهته^٣، وإنما ينسب يلقب البصري إلى مكان ولادته. وقضى الماوردي طفولته في بغداد حتى كبر. عاش الماوردي في عهد خليفتين: القادر بالله (٣٨٠هـ-٤٢٢هـ) والقائم بالله (٤٢٢هـ-٤٦٧هـ). والماوردي له كنية: أبو الحسن، ولقب: قاضي القضاة (نوع من القاضي الأعلى الآن). وذكر ياقوت الحموي بأن هذا اللقب حصل عليه سنة ٤٢٩هـ^٤.

وهذا اللقب احتج عليه فقهاء المسلمين في ذلك الوقت. ويقولون أنه لا ينبغي لأحد أن يلقب بهذا اللقب. وحدث ذلك بعد تحديد جواز الفتوى بلقب مالك الملوك لجلال الدولة ابن عديد الدولة حسب طلب ذلك. وعلى رأيهم لا يجوز أن يلقب بهذا اللقب إلا الله سبحانه وتعالى. وفي الحقيقة أن الماوردي

¹ Al-Mawardi a *I-Hawial-Kabir*, (Beirut: Dar Al-Kitab Al-Ilmiyyah, 1994), hal. 55. Lihat Al-Mawardi, *Etika Dunia dan Agama*, Lebanon: Dar Al-Fikri 1994) hal. 4. Lihat juga, Taj al-Din Abi Nashir Abdul-Wahhab bin Ali bin Abdul-Ali al-Kafi al-Subki, *Th abaqat al-Shafi'iyah al-Kubra* (Percetakan, Penerbitan dan Distribusi), (Hijrjilid hal. 267, 5.

² Saeed Ismail Al-Qadi, *Fundamentals of Islamic Education*, (Kairo: Alam Al-Kutub 1422/2002), hal. 232.

³ Munawir Sjadzali, *Islam dan Tata Negara : Ajaran, Sejarah dan Pemikiran*, (Jakarta : Penerbitan Universitas Indonesia (UI-Press), hal. 58.

⁴ Khair al-Din al-Zirakli, *al-A'lam*, (Beirut: Dar Al-Ilm Lil-Malayin, 1992), jilid 4, hal. 327.

كان رفض بلقب أفضل القضاة، لأن في رأيه هناك العديد من الأشخاص الآخرين الذين يستحقون بهذا اللقب بأكثر. فلذلك، حتى الآن لقب الماوردي بلقب قاضي القضاة فقط، مع أن لقبه أفضل القضاة⁵. وتوفي الماوردي في الثلاثين من شهر ربيع الأول سنة ٤٥٠ هجرية، ٢٧ مايو ١٠٥٨ م. وكان عمره ٨٦ عاماً. وكان الإمام في صلاة جنازته الخطيب البغدادي. وكان العديد من الشخصيات البارزة ورجال الدين الذين حضروا جنازته. ودفن الماوردي في مقبرة باب حرب في مدينة المنصور في بغداد. ووفاته ١١ يوماً تفصلنا عن وفاة القاضي أبو الطيب⁶.

ويعرف الماوردي أيضاً بأنه سفير دبلوماسي بين حكام بويه من جهة، والخلفاء العباسيين من جهة أخرى، بل ولا سيما من الخليفة القادر بالله. وهدف الدبلوماسية هو العودة لتنسيق العلاقات السياسية بين الحكام في تلك الوقت الذين لم يسعوا في السابق إلى الحل إلا من خلال إراقة الدماء⁷.

العديد من أعماله وكتبه يأتي من مختلف مجالات العلوم مثل اللغويات، والأدب، والتفسير والسياسة. وفي الواقع هو معروف بأنه أول مسلم طرح النظرية السياسية للدولة في إطار إسلامي، وكان أول من قام بالكتابة عن السياسة وإدارة الدولة من خلال كتبه. وفي هذا المجال السياسي له كتاب مرموق جداً بعنوان *الأحكام السلطانية*⁸. وأفكار الماوردي في مجال السياسة كما هي موجودة في كتابه *الأحكام السلطانية* لا يمكن أن يفصل بينها وبين الأنثروبولوجيا وعلم الاجتماع عن الوضع السياسي في ذلك الوقت من وجود أزمة وبين خلفيته التعليمية⁹.

⁵ Abuddin Nata, *Pemikiran Tokoh Pendidikan Islam*, (Jakarta: Raja Grafindo Persada, 2000), 45.

⁶ AsSubki, *T-habaqat al-Shafi'iyah al-Kubra*, jilid hal. 26, 59.

⁷ Ahmad Mubarak al-Baghdadi, *Tahqiqul Ahkam as-Sulthaniyah*, (Kuwait: Maktabah Dar Ibnu Qutaibah, 1989), hal. 4.

⁸ Ija Suntana, *Politik Hukum Islam*, (Bandung: Pustaka Setia, 2014), hal 131.

⁹ Abuddin Nata, *Pemikiran Tokoh Pendidikan Islam*, (Jakarta: Raja Grafindo Persada, 2000), 43-44.

بيئة الماوردي

لقد تلونت حياة الماوردي بأجواء وظروف التفكك السياسي في حكومة الدولة العباسية. وفي ذلك الوقت كانت بغداد التي كانت مركزا للحكومة العباسية، عاجزة من أن توقف رغبة المنطقة الخاضعة في مغادرة سيطرتها وإرادتها من أن تصير منطقة حكم ذاتي. وأخيرا كانت السلالات الصغيرة مستقلة ولم ترغب في الخضوع لحكم بني عباس¹⁰.

وعاصر الإمام الماوردي العصر العباسي الثاني الذي ابتدأ في 232 هـ، بدأت الخلافة في الضعف وأخذت الأوضاع السياسية في التقلب وعدم الاستقرار خاف الخلفاء من تزايد نفوذ بلاد فارس، فبدأوا يجلب الأتراك وطلب مساعدتهم في مختلف النواحي، لكن سرعان ما زاد هؤلاء الأتراك من نفوذهم وتدخلهم في شؤون الدولة حتى بدأوا في تعيين وتصفية من أرادوا من الخلفاء. ولقد ازداد ضعف الخلفاء العباسيين منذ بداية القرن الرابع الهجري نتيجة تزايد نفوذ القادة الأتراك من جهة، والتهديد الخطير المتزايد للدول المستقلة من جهة أخرى، مثل بني بوية حيث حصلوا على استقلالهم في بلاد فارس وأصفهان والحبال، كما حصل الحمدانيون على استقلالهم في الموصل وديار بكر ومصر، كما حصل الإخشيديون على استقلالهم في مصر والشام، وسيطرت الجماعة السامانية على خراسان. ولم يحصل الخليفة الراضي شيئا في إغراء ابن رائق الذي كان واليا على واسط والبصرة، فوجد فيه الرجل يمكن الاعتماد عليه، فعهد إليه بجميع شؤون الدولة ولقب بأمر الأُمراء. ولكن هذا لا يؤدي إلى استقرار الأمور¹¹.

¹⁰ Muhammad Iqbal dan Amin Husein Nasution, *Pemikiran Politik Islam dari Masa Klasik hingga Indonesia Kontemporer*, (Jakarta: Kencana, hal. (2010. 16.

¹¹ Ibid, dan lihat Hasan Ibrahim Hasan, *Tarikhul Islam as-Siyasi*, (Kairo: Maktabab an-Nahdlah al-Mishriyah), jilid 3, hal. 279.

وفي ذلك الوقت أي في بداية القرن الرابع الهجري كان ثم حدثان هامان في غرب الدولة الإسلامية من أن عبد الرحمن الثالث أعلن نفسه خليفة بالأندلس وتلقب بأمير المؤمنين الناصر لدين الله وقامت الدولة الفاطمية بالمغرب من حيث مقرها القيروان، ثم المهديّة، ثم مدينة المنصورية أذشأها المنصور بالقرب من القيروان في سنة ٢٣٧ هـ، وصارت من ذلك الوقت حاضرة الفاطميين إلى قيام ابنه المعز لدين الله الفاطمي في مصر عام ٣٦٢ هـ، وصارت القاهرة التي بناها جوهر الصقلي حاضرة لدولته، واتسعت الدولة إلى الشمال الإفريقي، والحجاز، وفلسطين، ومصر، والشام^{١٢}.

وعلى ذلك، فإن الإمام الماوردي نشأ في النصف الثاني من القرن الرابع الهجري أي عصر العالم الإسلامي كان فيه يقوده ثلاثة خلفاء، أحدهم في بغداد حيث يسيطر عليه وفي السلطة بني بويه، وثانيها في القاهرة، وثالثها في قرطبة. وكان الماوردي مفكر إسلامي مشهور في ذلك الوقت. وفي تلك الفترة تمت ذروة نجاح تطوير العلم من قبل المسلمين. وهو معروف أيضا بأنه من أفضل العلماء من الشافعيين وكبار المسؤولين الذي له تأثير كبير في العصر العباسي، مع كونه خبيرا في مجال الفقه وأديبا وسياسيا وشخصيا مشهورا، ويعرف أيضا بأنه كاتب غزير^{١٣}.

تعريف الحسبة

والحسبة في اللغة مصدر من الاحتساب وهو طلب الأجر أو الأجر وهو انتظار الثواب من الله سبحانه وتعالى^{١٤}. ومما يفهم من كلام العلماء السابقين، هناك تشابه بين معاني الحسبة، هل المؤسسات الأخلاقية أو المؤسسات تركز بالأمر تتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وقد عرّف أبو يعلى الحسبة بأنها تنفيذ

¹² Ibid jilid 3, hal. 161.

¹³ Abuddin Nata, *Pemikiran Tokoh Pendidikan Islam*, (Jakarta: Raja Grafindo Persada, 2000), 43.

¹⁴ Muhammad ibn Manzur, *Lisanul Arab*, (Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, 1988), 866.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.¹⁵ وابن تيمية عرفها بأن الحسبة مؤسسة تأمر بالمعروف وتنهى عما يعرف بالمنكر ولا يستطيع الحاكم والقاضي والمحافظ الوصول إلى ولايتهم أو غيرهم من الموظفين العامة.¹⁶ وبالإضافة إلى ذلك، عرّف ابن خلدون والمقريري حول وظيفة الدولة الإسلامية، بأن الحسبة بأن قسم ديني (وظيفة دينية لابن خلدون والخدمة الدينية للمقريري).¹⁷

كما قال بعض المعاصرين، ومنها الشيخ وهبة الزحيلي (٢٠١١)، حيث قال إن الحسبة هي مؤسسة دينية أو منصب ينشأ من التزامات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.¹⁸ وخان (٢٠٠٣) يعرف الحسبة بأنها المؤسسة التي كانت موجودة عبر التاريخ الإسلامي وينطبق بشكل مناسب للشريعة الإسلامية.¹⁹ وقال الصديقي (١٩٩٧) إن الحسبة هي واجب شخصي أو فرض عين للسلطة أو الحكومة.²⁰ ومن التعريف الموضح يمكن الإستنتاج بأن الحسبة هي مؤسسة دينية تقوم بها الحكومة تتعلق بالأخلاق العامة التي تحافظ على السلوك الجيد والأخلاق الحميدة. يحظر السلوك السيئ.

الحسبة في التاريخ الإسلامي

وفي تاريخ الإسلام، لم يجد الباحث بالضبط تحديد نشأة الحسبة كالنظام التطبيقي ينفذه موظف شرعي يسمى المحتسب. ولكنها من حيث التطبيق كانت موجودة منذ صدر الإسلام، بدليل وجود الآية والحديث السابقين، وهناك آيات وأحاديث أخرى تدل على ذلك كمثل قول رسول الله ﷺ: (فَأَعْطُوا

¹⁵ Abu Ya'la Muhammad Ibn al-Husayn al-Farra al-Hanbali, *Al-Ahkam al-Shultaniyyah*, (Beirut: Darul Kutub, 1983), 283.

¹⁶ Abdul Azim Ishali, *Economic Concept of Ibn Taimiyah*, (UK: The Islamic Foundation, 1996), 187.

¹⁷ Yassine Essid, *A Critique of the Origin of Islamic Economic Thought* (Leiden: E.J. Brill, 1995), 118.

¹⁸ Wahbah Zuhaili, *Fiqh Islam Wa Adillatuhu*, Jilid 8 (Jakarta: Gema Insani Press, 2011), 383.

¹⁹ Muhammad Akram Khan, *Islamic Economics and Finance: A Glossary*, edisi kedua, (London & New York: Routledge, 2003), 76.

²⁰ Tengku Muhammad Hasbi ash Shiddieqy, *Peradilan dan Hukum Acara Islam*, (Semarang: PT. Pustaka Rizki Putra, 1997).

الطَّرِيقَ حَقَّهَا - إلى أن قال - غَضُّ البَصْرِ، وَكُفُّ الأَدْي، وَرَدُّ السَّلَام، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ).
رواه البخاري.²¹

وذهب بعض الباحثين في إرجاع وجود نظام الحسبة إلى العهد اليوناني، وذهب فيها إلى أنها استمرت خلال العهد الروماني والبيزنطي، وقد اقتبسها العرب بدون تغيير أو تعديل، وسبب ذلك لأنهم ليس لديهم في ذلك الوقت ما يمكن تقديمه بدلا عن ذلك النظام.²² وتبع في ذلك الفكر الأستاذ الباز العربي حيث رأى أن فتح أقاليم الدولتين الفارسية والبيزنطية من المسلمين سبب إنشاء الحسبة بوجود أنواع مختلفة من المدن والنظم فيهما كوجود الموظفين في حكومة الأقاليم.²³

وكان الخلفاء الراشدون يمارسون الحسبة أثناء قيادته. وفي عهد الخلفاء الراشدين كانوا يمارسون الحسبة من خلال قيادته في عهدهم، واتبع ما فعله الرسول ﷺ في الممارسة. وفي عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه كانت هناك مؤسسة للحسبة، هو الذي وضع نظام الحسبة لتنفيذ واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المشروع في الإسلام، كما أنه المحتسب المباشر على أوضاع السوق ويقوم بدوريات ليلية لتفقد أحوال الأمة، والتعامل مع مرتكبي الظلم والمخالفين، والقبض على المجرمين ومعاقتهم. ومع ذلك، لم يكن هذا المصطلح معروفا إلا في خلال عهد العباسيين.²⁴

²¹ Abu Abdullah Muhammad bin Ismail al-Bukhari, *Sahih al-Bukhari*, (Damaskus: Dar al-Yamamah, 1993), jilid. 2, hal. 870.

²² Nicola Ziadeh, *al-Hisbah wa al-Muhtasib fi al-Islam* (Beirut: Catholic Press, 1963), hal. 4-5.

²³ Al-Baz Al-Arini, *Al-Hisbah fi Byzantoh*, Jurnal Fakultas Ilmu Pengetahuan Alam, Kairo, 1957.

²⁴ Ibnu Khaldun, Abd al-Rahman bin Khaldun al-Maghribi. *Muqoddimah Ibnu Khaldun*. (Beirut: Maktanah Adabiyah), hal. 576.

ووظيفة العامل والعريف على السوق قد وجدت في صدر الاسلام، وأنها استمرت طيلة عصر الخلافة الأموية^{٢٥}. وإن ذلك قد مهد دون ريب إلى ظهور وظيفة محتسب حيث بدأ استخدام هذه التسمية في المشرق في أواخر عصر الخلافة الأموية، واستمر تطورها خلال عصر الخلافة العباسية حين استمر استخدام اسم العامل على السوق في الأندلس وشمال إفريقيا حتى فترة متأخرة. وذكر ابن بشكوال^{٢٦} عند ترجمته لابن المشاط الرعيبي القرطبي أنه تولى أحكام الحسبة المدعوة عندنا بولاية السوق غير أن ابن فرحون يذكر أن ابن عاصم القرطبي كان محتسبا بالأندلس^{٢٧}. ولعل ابن فرحون استخدم هذا الإصطلاح المتأخر لشيوعه في عصره.

تطبيق آراء الإمام الماوردي حول نظام الحسبة في الإسلام

ذكر الإمام الماوردي بعض الأمور الحسبية ينطبق على المجال الترتيبي العام^{٢٨}، ومنها الحسبة في الخمر. إذا أظهر رجل الخمر جهرة فإن كان مسلماً أراقه المحتسب وأدبه. وإن كان ذمياً أدبه المحتسب على إظهاره. واختلف الفقهاء في إراقتها عليه فذهب أبو حنيفة: إلى أنها لا تراق عليه؛ لأنها عنده أموالهم المضمونة في حقوقهم. وذهب الشافعي: إلى أنها تراق عليه؛ لأنها لا تضمن عنده في حق المسلم ولا الكافر. فأما مظهر النبذ فعند أبي حنيفة أنه من الأموال التي يقر المسلمون عليها، فيمنع من إراقتها ومن التأديب

²⁵ Muhammad bin Khalaf Abu Bakr al-Baghdadi, Waki', *Akhbar al Qudhah* (Mesir: Maktabah Tijariyah Kubra), jilid. 1, hal. 353.

²⁶ Khalaf bin Abd al-Malik Abu al-Qasim, Ibnu Bashkwal, *al-Shilah fi Tarikh al-Aimmah al-Andalus* (Maktabah Al-Khanji), hal. 296.

²⁷ Ibrahim bin Ali bin Muhammad, Burhan al-Din al-Ya'mari, Ibnu Farhun, *Tabisrat al-Hukam*, (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah), vol.2, hal.114.

²⁸ Al-Mawardi, Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad Al-Basri Al-Baghdadi, *Ar-Rutbah fi Thalabil Hisbah*, (Kairo: Dar Al-Risalah), hal. 102.

على إظهاره. وعند الشافعي: أنه ليس من مال كالخمر، وليس في إراقته غرم. وعرف الماوردي الخمر: ما خامر العقل أي غطاه. وقال العلماء: دخل فيه بيع العصير ممن يتخذ الخمر. وقال الشافعي: أكره ذلك البيع، ولا شك أنه إعانة على المعصية يضاهيه بيع السلاح من قاطع الطريق وبيع السلاح من أهل الحرب، وكذا بيع السلاح من أهل الذمة، فيعتبر والي الحسبة شواهد الحال فينهي عن المجاهرة ويزجر عليه، ولا يريقه إلا أن يأمره بإراقته حاكم من أهل الاجتهاد لثلاث يتوجه عليه غرم إن حوكم فيه²⁹.

الحسبة في الآلات المحرمة³⁰. والمجاهر بإظهار الملاهي المحرمة مثل: الزمر، والطنبور، والعود، وما أشبه ذلك من آلة الملاهي فعلى المحتسب أن يفصلها حتى تصير خشبا يصلح لغير الملاهي. فإن لم يصلح لغير الملاهي كسرهما، ولا يجوز بيعها، والمنفعة التي فيها لما كانت محظورة شرعا كانت ملحقة بالمنافع المعدومة حسا. وإن كان الرضا يعد مالا، ففي جواز بيعها قبل الرض وجهان: أحدهما الجواز لما فيه من المنفعة المتوقعة، وأظهرهما المنع لأنها على هيئتها آلة الفسق. ولا يجوز أن يقصد بها غيره ما دام ذلك التركيب باقيا. ويجري الوجهان في الأصنام والصور المتخذة من الذهب والخشب وغيرهما. وتوسط الإمام بين الوحيين فذكر وجهها ثالثا، وهو أنها لو اتخذت من جواهر نفيسة صح بيعها، لأنها مقصودة في نفسها. وتابعه الغزالي في الوسيط، لكن جواب عامة الأصحاب المنع مطلقا³¹. وأما آلة اللواهي التي ليس يقصد بها المعاصي، وإنما يقصد بها إلف الفتيات لتربية الأولاد ففيها وجه من وجوه التدبير يقارنه معصية بتصوير ذوات الأرواح ومشابهة للأصنام، والتمكن منها وجه والمنع منها وجه، وبحسب ما يقتضيه

²⁹ Ibid, hal. 103.

³⁰ Ibid, hal. 107.

³¹ Ibid, hal. 108.

شواهد الأحوال يكون إنكاره وإقراره. وقد دخل رسول الله ﷺ على عائشة رضي الله عنها وهي تلعب بالبنات ولم ينكر عليها^{٣٢}.

الحسبة على أهل الذمة. وذكر الماوردي أن التساهل مع أهل الذمة في أمور الدين خطر عظيم^{٣٣}. ولا تجوز الاستعانة بالكافر، ولا سيما استعمالهم على رقاب المسلمين. ويجب على المحتسب النظر في أمور أهل الذمة، وأن يلزمهم ما هو مشروط عليهم، وبما التزموه على أنفسهم قديم من الزمان» ولا يرخص لهم في ترك شيء منه قولاً ولا فعلاً^{٣٤}. ولا يجوز لهم من إحداث كنائس في دار الإسلام. وقد أمر عمر رضي الله عنه بهدم كل كنيسة قد استحدثت بعد الهجرة، ولم يبق إلا ما كان قبل الإسلام^{٣٥}. ويأخذ منهم الجزية على قدر طبقاتهم. على الفقير المعيل دينار، وعلى المتوسط دينارين، وعلى الغني أربعة دنانير عند رأس الحول. فإذا جاءه المحتسب أو العامل لأخذ الجزية أقامه بين يديه ثم يلطمه بيده على صفحة عنقه، ويقول له: أد الجزية يا كافر، ويخرج الذي يديه من جيبه مطبوقاً على الجزية فيعطيها له بذلة وانكسار، ويشترط مع الجزية التزام أحكام الإسلام. فإذا امتنع من لزوم الأحكام، أو قاتل المسلمين، أو زنا بمسلمة، أو أصابها باسم نكاح، أو فتن مسلماً عن دينه؛ أو قطع الطريق على مسلم، أو أوى المشركين ودلهم على عورات المسلمين، أو قتل مسلماً، أو ذكر الله أو رسوله أو دينه بما لا يجوز، فقد انتقضت ذمته في ذلك جميعه، وقتل في الحال، وغنم ماله في أصح القولين^{٣٦}.

³² Ibid, hal. 109.

³³ Ibid, hal. 112.

³⁴ Ibid, hal. 114.

³⁵ Ibid, hal. 117.

³⁶ Ibid, hal. 160.

الحسبة على أهل الجنازة. وأول ما يبدأ به ولي الميت من مال الميت مؤنة تجهيزه ثم يقضي دينه إن كان عليه، أو يحتال به على نفسه. والأولى أن يتولى ذلك أبوه، ثم جده، ثم ابنه، ثم ابن ابنه، ثم عصابته على ترتيب العصابات، ثم الرجال الأحناب كما في الصلاة، ثم الزوجة. وقيل: إن الزوجة مقدمة على الأب. ولا يمكن المحتسب من يتصدى لغسل الموتي من الرجال والنساء إلا ثقة، أميئًا صالحًا خبيرًا، قد قرأ كتاب الجنائز في الفقه، وواجباته، ومستحباته، ويسأله المحتسب عن ذلك. فمن كان قائمًا به ترك. ومن لم يعلم صرفه ليتعلمه³⁷. وإن كانت امرأة غسلها النساء الأقارب، ثم النساء الأحناب، ثم الزوج. وإن مات رجل وليس هناك إلا امرأة أجنبية، أو ماتت امرأة وليس هناك إلا رجل أجنب، يمما، لما في الغسل من النظر إلى محرم. وقيل: يغسل مع حائل كالثوب. وقيل: يدفن من غير غسل ولا تيمم. وهكذا الخلاف في غسل الخنثى. وأما الصغار من الرجال والنساء، فيجوز للرجل والمرأة غسله³⁸.

الحسبة على المعاملات المنكرة. وهي كالبيوع الفاسدة، والربا، والسلم الفاسد، والإجارة الفاسدة. ومنها ترك الإيجاب والقبول، والاكتفاء بالمعاطاة. ولكن ذلك في محل الاجتهاد فلا ينكر إلا على من اعتقد وحبوه. وكذا في الشروط الفاسدة والمعتادة بين الناس، يجب الإنكار فيها. فإنها مفسدة للعقود. وكذا في الربويات كلها وهي غالبية³⁹.

وبنسبة عصر الحكومة الحديث، كان عدد من الدول التي طبقت نظام الحسبة. ويطلق على مشرفي الحسبة اسم شرطة الشريعة. وفي إندونيسيا، يمكن العثور على تطبيق الحسبة في مقاطعة نانغروي آتشيه دار السلام.

³⁷ Ibid, hal. 122.

³⁸ Ibid, hal. 123.

³⁹ Ibid, hal. 131.

قال آري بروديهاردجو إن المؤسسة التي تطبق الشريعة الإسلامية تسمى خدمة الشريعة الإسلامية (Dinas Syariat Islam). وذكر آري أن الحسبة لها في الواقع نفس الواجبات والسلطة التي تتمتع بها الشرطة الخاصة أو وحدة شرطة الخدمة المدنية (Satpol PP) أو محققين موظفي الحكومة (PPNS).⁴⁰ وخدمة الشريعة الإسلامية هي جهاز إقليمي كعنصر ينفذ الشريعة الإسلامية داخل حكومة نانغروي أتشيه دار السلام، التي يقع منصبها تحت إشراف المحافظ. ويوالي هذه الخدمة رئيس الخدمة الذي يكون تابعا للمحافظ ومسؤولا أمامه من خلال السكرتير الإقليمي.

وتتولى خدمة الشريعة الإسلامية المهام والصلاحيات التالية: تنفيذ للمهام المتعلقة بالتخطيط وإعداد القوانين المتعلقة بتطبيق الشريعة الإسلامية وتوثيق النتائج ونشرها. القيام بالمهام المتعلقة بإعداد وتطوير الموارد البشرية المتعلقة بتطبيق الشريعة الإسلامية. القيام بالمهام المتعلقة بإقامة العبادات بشكل سلس ومنظم وترتيب المرافق وتعزيز الشريعة الإسلامية. القيام بالمهام المتعلقة بالتوجيه والإشراف على تطبيق الشريعة الإسلامية في المجتمع. تخطيط برنامج بحث وتطوير لعناصر الشريعة الإسلامية. تطوير وتوجيه تطبيق الشريعة الإسلامية التي تشمل مجالات العقيدة، والعبادات، والمعاملة، والأخلاق، والتربية الإسلامية والدعوة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبيت المال، والمجتمع، والشريعة الإسلامية، والدفاع الإسلامي، والقضاء، والجنايات والمناكحات والمواريث. الإشراف على تطبيق الشريعة الإسلامية.⁴¹

⁴⁰ Ari Brotodihardjo, *Lembaga-lembaga Pelaksana Syari'at Islam & Prosedur Pelaksanaan Pidana Badan Di NAD*, 10 Oktober 2012, (aribrotodihardjo.blogspot.com).

⁴¹ Ibid.

والحسبة تنطبق أيضا في المملكة العربية السعودية. ولعل المملكة العربية السعودية هي الدولة الإسلامية الوحيدة التي لا تزال حتى يومنا هذا تحتفظ بمعظم أدوار الحسبة. ومع ذلك، تم توزيع بعض المهام الأخرى على الإدارات والوزارات المختلفة. وفي النظام القانوني السعودي، مؤسسة الحسبة في المملكة العربية السعودية هي مؤسسة قضائية لديها سلطة فحص القضايا المتعلقة بسلوك السوق، مثل المخالفات في الموازين أو الاحتيال في معاملات البيع والشراء. وإذا تم العثور على من اتهم بارتكاب المخالفات بأنه مجرم، فسيقع عليه العقوبات. ويمكن أن تتخذ العقوبات شكل عقوبات جنائية وعقوبات إدارية وعقوبات مدنية. والقضاة في مؤسسات الحسبة هم شرطة مراقبة السوق، وتوكل إليهم مهمة اتخاذ الإجراءات والفحص والفصل في مرتكبي المخالفات في السوق، سواء المخالفات الجنائية مثل الاحتيال على نطاق واسع، والمخالفات المدنية المتمثلة في بيع وشراء الأشياء المعيبة، وكذلك المخالفات الإدارية مثل إساءة استخدام صلاحيات العمل⁴².

ويتم تطبيق الحسبة في ثلاث ولايات في نيجيريا، وهي كانو وزامفارا وبوتشي. وإن مؤسسة الحسبة الإسلامية كما هي موجودة اليوم هي خلق القانون. الولايات الثلاث لديها قوانين الحسبة الخاصة بها. وتتكون شرطة الشريعة في كانو من ٩٠٠٠ فرد تم تشكيلها في عام ٢٠٠١. وبصرف النظر عن تطبيق الشريعة الإسلامية، فإنها تقوم أيضا بالعمل الاجتماعي وحل النزاعات في المجتمع. العلاقة بين الحسبة والشرطة تكاملية. ويمكن للحسبة في الولايات الثلاث احتجاز المواطنين وتسليمهم إلى الشرطة. وإن شرطة الشريعة في كانو تطبق نفس الشيء على غير المسلمين. وإنهم يعاملون بنفس الطريقة لأن القضية

⁴² Aden Rosadi, *Sistem Peradilan Islam di Kerajaan Arab Saudi*, Fakultas Syariah dan Hukum, Universitas Islam Negeri Sunan Gunung Jati Bandung, Jilid II. Edisi 1, Maret 2021.. Fahad Asy'ari, *Sistem Hukum Arab Saudi*, | PDF (scribd.com).

المطروحة هي الأخلاق. وشعب كانوا يدعم بقوة شرطة الحسبة، حتى أنهم أخبروا الشرطة بمكان ارتكاب المنهيات حتى يتمكنوا من مدهمته⁴³.

وفي ماليزيا، المنطقة التي تطبق الشريعة الإسلامية هي تيرينجانو. وعلى الرغم من أن مصطلح الحسبة لم يستخدم، فقد تم وضع مفهوم الحسبة موضع التنفيذ. والجهة المسؤولة هي شرطة ماليزيا. وفي إطار وزارة التجارة وشؤون المستخدمين، يتم أيضا تنفيذ مفهوم الحسبة⁴⁴.

فبشكل عام بنظر الدول أو المناطق التي حاولت أن تطبقها الآن، كانت نظرية الحسبة للماوردي التي وافقها الجويني والغزالي وتتعلق بأمور شتى، لم تطبق بكاملها في عصرنا الحالي مع أن قيام بعض أمورها التي من الشريعة الإسلامية من المحاولة الجيدة.

ملخص نتائج البحث

تطبيق آراء الإمام الماوردي حول نظام الحسبة في الإسلام يمكن أن نلاحظ في كتاب الرتبة في طلب الحسبة، حيث بحث بشكل تطبيقي بعض التطبيقات التي قد وجدت في الزمان الماضي. فالحسبة هي الأمر المعروف والنهي عن المنكر وإصلاح بين الناس بترتيب أمورهم موافقة بما شرعه الله وأنها في المجال الاقتصادي تعني الإشراف على المعاملات الاقتصادية بما يتلاءم مع التدبير والتسليم، وأنها بهذا المعنى وظيفية إسلامية أصيلة وجدت منذ عصر الرسول الكريم ﷺ ثم تطورت لتواكب تطور وتعقد الحياة

⁴³ Dewan Hisbah Kano di Nigeria Mengimbau Umat Islam Tidak Melanggar Norma Agama, 4 April 2023, <https://muslimahnews.net/2023/04/04/19021/>.

⁴⁴ Ani Nursalika dan Nashih Nasrullah, *Negara Islam Terapkan Polisi Syariah, Ada Indonesia*, 1 Desember 2020. <https://khazanah.republika.co.id/berita//qknmuq30/negara-negara-islam-terapkan-polisi-syariah-ada-indonesia>.

الاقتصادية مع تطور الحضارة الإسلامية بعد ذلك، وأنها يمكن أن تتطور لتتلاءم مع التطبيق في العصر الحديث. وبنسبة عصر الحكومة الحديث، كان عدد من الدول التي طبقت نظام الحسبة. ويطلق على مشرفي الحسبة اسم شرطة الشريعة. وفي إندونيسيا، يمكن العثور على تطبيق الحسبة في مقاطعة نانغروي آتشيه دار السلام. وطبقت نظام الحسبة في المملكة العربية السعودية وفي ماليزيا في المنطقة تيرينجانو، وكذا في ثلاث ولايات في نيجيريا، وهي كانو وزامفارا وبوتشي.

وفي تأليف هذا البحث قام المؤلف بإشراك العديد من الأطراف. فود المؤلف ولا أنسى أن يشكر كلا من: سماحة المدير لبرنامج المرحلة الثانية بالمعهد العالي ليريبا كديري وأصدقاء الدفعة الثانية من برنامج المرحلة الثانية بالمعهد العالي ليريبا كديري الذين أصبحوا زملاء في برنامج المرحلة الثانية بالمعهد العالي ليريبا كديري.

References

- Abu Ya'la, Muhammad Ibn al-Husayn al-Farra al-Hanbali. *Al-Ahkam al-Shultaniyyah*. Beirut: Darul Kutub, 1983.
- Al-Baghdadi, Ahmad Mubarak, *Tahqiqul Ahkam as-Sulthaniyah*. Kuwait: Maktabah Dar Ibnu Qutaibah, 1989.
- Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail. *Sahih al-Bukhari*. Damaskus: Dar al-Yamamah, 1993.
- Al-Mawardi, Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad Al-Basri Al-Baghdadi. *Ar-Rutbah fi Thalabil Hisbah*. Kairo: Dar Al-Risalah.
- Al-Mawardi. *Etika Dunia dan Agama*. Lebanon: Dar Al-Fikri, 1994 .
- Al-Qadi, Saeed Ismail. *Fundamentals of Islamic Education*. Kairo: Alam Al-Kutub 2002/1422.
- Arikunto, Suharsimi. *Prosedur Penelitian*. Jakarta: 2002, Rineka Cipta.
- Ash-Shiddieqy, Tengku Muhammad Hasbi. *Peradilan dan Hukum Acara Islam*. Semarang: PT. Pustaka Rizki Putra, 1997.

- AsSubki-, Taj al-Din Abi Nashir Abdul Wahhab bin Ali bin Abdul-Ali al-Kafi. *Th abaqat as-Shafi'iyah al-Kubra*, Percetakan, Penerbitan dan Distribusi Hijr.
- Az-Zirakli, Khair al-Din, *al-A'lam*. Beirut: Dar Al-Ilm Lil-Malayin, 1992.
- Essid, Yassine. *A Critique of the Origin of Islamic Economic Thought*. Leiden: E.J. Brill, 1995.
- Hasan, Hasan Ibrahim. *Tarikhul Islam as-Siyasi*. Kairo: Maktabab an-Nahdlah al-Mishriyah Ibn Manzhur, Muhammad. *Lisanul Arab*. Beirut, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, 1988.
- Ibnu Bashkwal, Khalaf bin Abd al-Malik Abu al-Qasim. *al-Shilah fi Tarikh al-Aimmah al-Andalus*. Maktabah Al-Khanji.
- Ibnu Farhun, Ibrahim bin Ali bin Muhammad, Burhan al-Din al-Ya'mari. *Tabisrat al-Hukam*. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Ibnu Khaldun, Abd al-Rahman bin Khaldun al-Maghribi. *Muqoddimah Ibnu Khaldun*. Beirut: Maktabah Adabiyah.
- Khan, Muhammad Akram. *Islamic Economics and Finance: A Glossary*. London & New York: Routledge, 2003.
- Nata, Abuddin. *Pemikiran Tokoh Pendidikan Islam*. Jakarta: Raja Grafindo Persada, 2000.
- Sjadzali, Munawir. *Islam dan Tata Negara : Ajaran, Sejarah dan Pemikiran*. Jakarta : Penerbitan Universitas Indonesia (UI-Press).
- Sugiono. *Metode Penelitian Kualitatif*. Bandung: Alfabeta, 2018.
- Suntana Ija. *Politik Hukum Islam* . Bandung: Pustaka Setia, 2014
- Waki', Muhammad bin Khalaf Abu Bakr al-Baghdadi. *Akhbar al Qudhah* Mesir: Maktabah Tijariyah Kubra.
- Ziadeh, Nicola. *al-Hisbah wa al-Muhtasib fi al-Islam*. Beirut: Catholic Press, 1963.
- Zuhaili, Wahbah. *Fiqh Islam Wa Adillatuhu*. Jakarta: Gema Insani Press, 2011.
- Iqbal, Muhammad dan Amin Husein Nasution. *Pemikiran Politik Islam dari Masa Klasik hingga Indonesia Kontemporer*. Jakarta: Kencana, 2010.
- Salim dan Haidir. *Penelitian Pendidikan: Metode, Pendekatan dan Jenis*. Jakarta: Kencana, 2019.
- Al-Arini, Al-Baz. *Al-Hisbah fi Byzantoh*. Jurnal Fakultas Ilmu Pengetahuan Alam, Kairo, 1957.
- Ishali, Abdul Azim. *Economic Concept of Ibn Taimiyah*. UK: The Islamic Foundation, 1996.
- Rosadi, Aden. *Sistem Peradilan Islam di Kerajaan Arab Saudi*, Fakultas Syariah dan Hukum. Universitas Islam Negeri Sunan Gunung Jati Bandung. Jilid II. Edisi 1, Maret 2021..
- Brotodihardjo, Ari. *Lembaga-Lembaga Pelaksana Syari'at Islam & Prosedur Pelaksanaan Pidana Badan Di NAD*. 10 Oktober 2012. (aribrotodihardjo.blogspot.com).

Dewan Hisbah Kano di Nigeria Mengimbau Umat Islam Tidak Melanggar Norma Agama.

4 April 2023. <https://muslimahnews.net/2023/04/04/19021/>.

Nursalika, Ani dan Nashih Nasrullah. *Negara Islam Terapkan Polisi Syariah, Ada Indonesia,*

1 Desember 2020. <https://khazanah.republika.co.id/berita//qknmuqrc/negara-negara-islam-terapkan-polisi-syariah-ada-indonesia>.